أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع29451.2015دد القضية**

تاريخه : 16 مارس 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/7/21

تحت عدد 26249

من الاستاذة ***** المحامية لدى التعقيب

نيابة عن: ***التامين في شخص ممثلها القانوني مقرها ****

ضد: ***** المعنية محل مخابرتها بمكتب المحامي الاستاذ ****

الكائن 18 نهج******

ينوبها حاليا الاستاذ ****** المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 68082 الصادر بتاريخ 11 مارس 2015 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي : " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي جزئيا في خصوص ما قضى به في خسارة الدخل والقضاء في شانها من جديد بعدم سماع الدعوى واقراره واجراء العمل به فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في التعويض عن:

- الضرر البدني الى ثلاثة الاف وتسعمائة وتسعة وستين دينارا ومليمات 065 (3969.065د).

- والضرر المعنوي والجمالي الى الف ومائتان واثني دينار ومليمات 747 (1.202.747د) .
- والضرر المهني الى مائة وثمانين دينارا ومليمات 412 (180.412د) .

واعفاء المستانف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها كتغريمها لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة وخمسين دينارا (350.000د) اجرة محاماة وتغريم هذه الاخيرة لفائدة المستانفة باربعمائة دينار (400.000د) اجرة محاماة واتعاب تقاضي."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 54055 بتاريخ 17 اوت 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 4 سبتمبر 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 26 اوت 2015 من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها انه بتاريخ 2 ماي 2009 تعرضت الى حادث مرور تسببت فيه سائق الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها المعقبة الان اسفر عن اصابتها باضرار بدنية وقد سبق لها القيام للمطالبة بالتعويض لها عن تلك الاضرار الا انه قضي برفض الدعوى لبطلان عريضة الدعوى وقد تم تكليف خبير في القضية المذكورة قدر السقوط الذي منيت به بنسبة 12./. لذلك فهي تعمد القيام وتطالب بمنحها الغرامات المستحقة.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 34828 بتاريخ 21 جانفي 2014 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية:

1- ثلاثة الاف واربعمائة وواحد وخمسين دينارا ومليمات 361 (3451.361د) لقاء الضرر البدني

2- الف وخمسة واربعين دينارا ومليمات 867 (1.045.867د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3- مائة وستة وخمسين دينارا ومليمات 880 (156.880د) لقاء الضرر المهني

4- مائة وثمانية دينارات ومليمات 944 (108.944د) لقاء خارة الدخل خلال فترة العجز المؤقت عن العمل

5- مائة دينار (100.000د) لقاء اجرة الاختبار الطبي

6- ثلاثمائة وخمسين دينارا (350.000د) لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي معدلة

وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء لقضية الحال وقدرها ستة وثلاثين دينارا ومليمات 260 (36.260د) لعدم تحمل المتضرر لأي خطا عن جابنها واستناد القانون التامين.

فاستأنفته المدعى عليها امام محكمة الاستئناف بتونس التي اصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان المشرع لم يشترط في التعويض عن الضرر المهني ان يكون للمتضرر يعمل وله عمل قار وثابت باعتبار ان الضرر يتمثل في النقض في المقدرة المهنية.

فتعقبته المستأنفة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي:

- خرق احكام الفصل 134 من مجلة التامين:

بمقولة ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه خلط بين مفهوم المقدرة البدنية ومفهوم المقدرة المهنية وقد جاء تعليلها خارقا الفصل 134 م ت وانه في غياب النشاط المهني لا يمكن منطقا وقانونا الحديث عن ضرر مهني وعن نقص في المقدرة المهنية التي من شانها التاثير على المتضرر طالبا نقض القرار المطعون فيه.

وحيث رد نائب المعقب ضدها بما يتفق وما انتهت اله محكمة القرار المنتقد طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من خرق احكام الفصل 134 من مجلة التامين:

حيث اقتضى الفصل 134 م ت ان التعويض عن الضرر المهني يحتسب طبقا لاحكام الفصل 127 من هذه المجلة.

وحيث نص الفصل 127 الذي احالنا اليه الفصل 134 ان التعويض عن الاضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز الدائم عن العمل يحسب على اساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به الى مصالح الاداءات واذا لم يدل المضرر بالتصريح الجبائي او التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لاثبات دخله فان دخله يعتبر معا لا للاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع.

وحيث ان المشرع او من ضمن الفصل 127 م ت قواعد اثباتية للدخل الفعلي للمتضرر الذي يقع على اساسه تقدير التعويض المستحق ولم يقع معايير تقديرية للتعويض التي هي موضوع الفصول اللاحق (130 و134 و136) .

وحيث يؤخذ من صريح الفصلين 134 و127 المذكورين ان التعويض عن الضرر المهني مبناه حصول خسارة فعلية في الدخل ويقتضي بالضرورة ان يكون للمتضرر دخلا معينا من عمل معين خلال السنة السابقة للحادث.

وحيث ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد لا يستقيم قانونا لانه يتضح جليا من صريح الفصلين ان المشرع لم يكرس تعويضا اليا عن الضرر المهني بل علقه على شرط تعاطي المتضرر نشاطا مهنيا ضرورة ان الفصول لا تقرأ بمعزل عن بعضها وقد احال المشرع بالفصل 134 الى

الفصل 127 واوجب احتساب الضرر المهني طبق احكام الفصل 127 م ت علاوة على ان تعليل محكمة القرار المنتقد فيه خلا بين اساس التعويض عن الضرر البدني واساس التعويض عن الضرر المهني.

وحيث واستنادا على ما تقدم وطالما ثبت لدى محكمة القرار المطعون فيه ان المتضررة لم يكن لها عملا فان الحكم لها بالتعويض عن الضرر المهني يورث قرارها خرقا للقانون موجبا للنقض بخصوص هذا الفرع .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه جزئيا في فرعه المتعلق بالتعويض عن الضرر المهني واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة اخرى في حدود ما تسلط عليه النقض واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 16 مارس 2016 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارتين السيدتين زكية الماجري وسهام الصمادحي وبحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية العبداوي.

وحرر في تاريخه –